﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾ [البقرة: 178]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

إقامة العدل في القصاص، ونبذ الثّارات والجهالات

جاءت هذه الآية بعد آية البرّ؛ لأنّ الآيتين تتوجّهان إلى بناء المجتمع المسلم، ونفي ما يهدّد بنيانه، وتُسهمان في صلاحه واستتباب أمنه ونظامه؛ فقد كان العرب في الجاهليّة لا يقتصّون من القاتل، وإنّما يثأرون من القبيلة، والدّماء فيهم لا تتكافأ، وكان قانون العصبيّة والغلبة، هو السّائد لا قانون القصاص العادل، وكان ذلك ناشئًا من العصبيّة، وفرض التّفاوت والثّأر، فنزلت الآية الكريمة؛ لتمحوَ هذا القانون الظّالم، ولتثبت أنّ القصاص العادل، هو الّذي يجب أنْ يحكم[1]، وأنّ المسلمين متساوون في نظر الشّرع في الحقوق والواجبات، وهو عين ما دعا إليه النّبيّ -ﷺ- في قوله: "الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ"[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَدَاتِ:

كلُّ ما كتبه الله على العباد هو عينُ النّفع والرّشاد

1) ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾: "أي: فُرض عليكم"[3]، "وَأَصْلُ الكِتابَةِ: نَقْشُ الحُرُوفِ في حَجَرٍ أَوْ رَقٍّ أَوْ ثَوْبٍ، وَلَمّا كانَ ذَلِكَ النَّقْشُ يُرادُ

(1) الرّويني، من غريب بلاغة القرآن، ص: 512.

(2) حديث صحيح لغيره، حَسّن سنده الحافظ ابن حجر في فتح الباري: 04/85، والقسطلانّي في إرشاد السّاري: 08/19، وأخرجه مختصرًا أبو داود، حديث رقم: 2035، والنّسائي: 8/24، وروي في مسند الإمام أحمد بن حنبل: 2/268.

(3) الماوردي، النّكت والعيون: 1/228.

بِهِ التَّوَثُّق بِما نُقِشَ بِهِ دوام تَذَكُّرِهِ؛ أَطْلَقَ (كتب) على معنى: حَقَّ، وَثَبَتَ، أَيْ: حَقَّ لِأَهْلِ القَتِيلِ"[1]، و"كُتِبَ، معناه: فُرض، وأُثبت، والكَتْب مستعمل في الأمور المخلّدات الدّائمة كثيرًا"[2]، قال الزّجّاج في معنى ﴿كُتِبَ﴾: "أي: فُرض عليكم، وإِنَّمَا جَازَ أن يَقَعَ ﴿كُتِبَ﴾ في معنى: فُرِضَ؛ لأنّ ما يكتب يقع في النفوس أنَّه ثَبَتَ، ومعنَى هذا الفرض الذي يبلغ أجله أيام عدة المطلّقة والمتوفَّى عنها زوجها"[3]، ومنه قول الشّاعر عمر بن أبي ربيعة، أو عبد الله بن الزّبير الأسديّ:

كُتِبَ القَتْلُ وَالقِتَالُ عَلَيْنَا *** وَعَلَى المُحْصَنَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ[4]

"وقيل: إنّ ﴿كُتِبَ﴾ في مثل هذا، إخبارٌ عمّا كُتب في اللّوح المحفوظ، وسبق به القضاء، وصورة فرض القصاص، هو أنّ القاتل فرض عليه- إذا أراد الوليّ القتل -الاستسلام لأمر الله، والانقياد لقصاصه المشروع... وليس القصاص بلزام إنّما اللّزام ألَّا يتجاوز القصاص إلى اعتداء، فأمّا إذا وقع الرّضى بدون القصاص، من ديَة أو عفو؛ فذاك مباحٌ، فالآيةُ مُعْلمةٌ أنَّ القصاص هو الغاية عند التَّشاحِّ "[5].

العـين بالعين والسّنُّ بالسّنِّ، ضمانٌ للقصاص العادل

2) ﴿فِي ٱلْقِصَاصُ﴾: "مأخوذ من قصّ الأثر، فكأنّ القاتل سلك طريقًا من القتل، فقصّ أثره فيها، ومشى على سبيله في ذلك"[6]، و"القِصاصُ: مُقابَلَةُ الشّيْءِ بِمِثْلِه، وَمِنْهُ: قَتْلُ مَنْ قَتَلَ بِالمَقْتُولِ، وَأَصْلُهُ: مِنْ قَصَصْتُ الأَثَرَ، أَيِ: اتَّبَعْتُهُ؛ لأنَّه اتِّباعُ بِدَمِ المَقْتُولِ"[7]، وقال النّيسابوريّ: " والقصاص أن تفعل بالإنسان مثل ما فعل من قولك: اقتصّ فلانٌ أثر فلان؛ إذا فعل مثل فعله، ومنه القصّة؛ لأنّ الحكاية تساوي المحكيّ، والمقصّ؛ لتعادل جانبيه"[8]، وَمِنْهُ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/135.
(2) ابن عطية، المحرّر الوجيز: 1/244، والقرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 2/258.
(3) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/318.
(4) ابن جرير، جامع البيان: 3/366.
(5) ابن عطيّة المحرر الوجيز: 1/244.
(6) ابن عطية، المحرّر الوجيز: 1/244.
(7) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/129.
(8) النّيسابوريّ، غرائب القرآن: 1/480.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف: 64]، وَقِيلَ: إِنَّ الْقِصَاصَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْقَصِّ، وَهُوَ الْقَطْعُ، يُقَالُ: قَصَصْتُ مَا بَيْنَهُمَا: أَيْ: قَطَعْتُهُ[1]، فالقِصاصُ: مُقابَلَةُ الشّيْءِ بِمِثْلِهِ؛ أَخْذًا لحقّ المقتول من القاتل.

3) ﴿وَأَدَآءٌ﴾: "الأداء: دفع الحق دفعةً وتوفيته، كأداء الخراج والجزية وأداء الأمانة، قال الله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: 283]، وقال: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ﴾، وأصل ذلك من الأداة، تقول: أدوت بفعل كذا، أي: احتلت، وأصله: تناولت الأداة الّتي بها يتوصّل إليه"[2]، قال السّمرقنديّ: "وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ لا يبخسه، ولا يمطله، معناه: ولا يدفعه... والقاتل يؤدّي إليه نصيبه بإحسان"[3]، وقيل: المعنى: فمن عفي له من الواجب له على أخيه من قصاص وَليِّه شيء، فاتباع من الوليّ بمعروف وأداء من القاتل إلى الوليّ بإحسان، وهو قول مالك[4]، فالأداء دفع الحقّ لمستحقّ، تنفيذًا لأمر الحقّ.

أداء الأمانة على وجهها الأكمل تجسيدٌ للمروءة والخشية

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

نداءٌ من الله سبحانه لعباده المؤمنين، بأنّه شرع لهم ما هو الخير لهم؛ ففرض الله عليكم - أيها المؤمنون - أنْ تقتصّوا من القاتل عمدًا بقتله، بشرط المساواة والمماثلة، فمَن سامحه وليُّ المقتول بالعفو عن الاقتصاص منه والاكتفاء بأخذ الدّية، فليلتزم الطّرفان بحسن الخُلُق، فيطالب الوليُّ بالدّية من غير عنف، ويدفع القاتل إليه حقَّه بإحسان، مِن غير تأخير ولا نقص، ذلك العفوُ مع أخذ

الحثُّ على عفو أولياء الدّم؛ وقايةً من الثّأر المفضي إلى النّار

(1) الشّوكانّي، فتح القدير: 1/201.
(2) الرّاغب، المفردات: (أدى).
(3) السّمرقنديّ، بحر العلوم: 1/118.
(4) مكّيّ بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النّهاية: 1/572.

الدّية تخفيف من ربكم ورحمة بكم؛ لما فيه من التّسهيل والانتفاع، فمَن قَتل القاتل بعد العفو عنه وأَخْذِ الدّية؛ فله عذاب أليم؛ بقتله قصاصًا في الدّنيا، أو بالنّار في الآخرة[1].

"وَمَقْصِدُ الآيَةِ التّرْغِيبُ في الرِّضا بِأَخْذِ العِوَضِ عَنْ دَمِ القَتِيلِ؛ بَدَلًا مِنَ القِصاصِ، لِتَغْيِيرِ ما كانَ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ يَتَعَيَّرُونَ بِهِ، مِنْ أَخْذِ الصُّلْحِ في قَتْلِ العَمْدِ، وَيُعِدُّونَهُ بَيْعًا لِدَمِ مَوْلاهُمْ"[2].

❁ مناسبة النّزول وسببه:

اختلاف أهل التّأويل في الآية على أربعة أقاويل، دليلٌ على أهميّتها وبلاغتها:

أهميّة تصحيح الإسلام لأعراف الجاهليّة في الدّيَةِ والقصاص

اختلف أهل التّأويل في ذلك على أربعة أقاويل:

أحدها: أنّها نزلت في قوم من العرب، كانوا أعزّة أقوياء، لا يقتلون بالعبد منهم إلّا سيّدًا، وبالمرأة منهم إلّا رجلاً، استطالة بالقوّة وإدلالاً بالعزّة، فنزلت هذه الآية فيهم.

والثّاني: أنّها نزلت في فريقين: كان بينهما على عهد رسول الله ﷺ قتال، فقُتل من الفريقين جماعةٌ من رجال ونساء وعبيد، فنزلت هذه الآية فيهم، فجعل رسول الله الأكرم ﷺ دية الرّجل قصاصًا بديَةِ الرّجل، وديَة المرأة قصاصًا بديَة المرأة، وديَة العبد قصاصًا بدية العبد، ثمّ أصلح بينهم.

والثّالث: أنّ ذلك أمر من الله ﷻ بمقاصّة ديَة القاتل المُقْتَصِّ منه، بديَة المقتول المقتصّ له، واستيفاء الفاضل بعد المقاصة.

والرّابع: أنّ الله ﷻ فرض بهذه الآية في أوّل الإسلام، أنْ يُقْتَلَ الرّجل بالرّجل، والمرأة بالمرأة والعبد بالعبد، ثم نَسَخَ ذلك قولُه في سورة المائدة ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45][3].

(1) القنّوجي، فتح البيان: 1/352، والتّفسير الميسّر: ص27.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/142.
(3) الماورديّ، النّكت والعيون: 1/228-229.

❁ الإيْضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

بيان وجه مناداة المؤمنين في الآية:

نـداء المؤمنين إشعارٌ بأنّ الخطاب الذي يتلوه معنيٌّ به جدًّا

(يا) حرفٌ وُضِعَ في أصله لنداء البعيد، فإذا نودي به القريب المُفاطن فذلك للتأكيد المؤذنِ بأنّ الخطاب الذي يتلوه معنيٌّ به جدًّا[1].

وجه التعبير بهذا التّركيب النداءُ بالآكد الأبلغ

نادى الله تعالى عباده بهذا التّركيب ههنا وفي غيره من مواضع القرآن للدّلالة على أنّ ما يتلوه من خطاب خاصٌّ بالأمور العظام من الأوامر والنواهي، التي عليهم أن يتيقّظوا لها؛ فاقتضت الحال أن ينادَوا بالآكد الأبلغ[2].

توجيه الخطاب إلى المؤمنين للتّنبيه على أهميّة التّشريع المذكور في الآية

"أُعيد الخطاب بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾؛ لأنّ هَذا صِنْفٌ مِنَ التّشْرِيعِ لِأَحْكامٍ ذاتِ بالٍ في صَلاحِ المُجْتَمَعِ الإِسْلامِيِّ واسْتِتْبابِ نِظامِهِ وَأَمْنِهِ، حِينَ صارَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ الهِجْرَةِ جَماعَةً ذاتَ اسْتِقْلالٍ بِنَفْسِها وَمَدِينَتِها"[3].

وجه إفادة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ الوُجُوبَ:

دلالة (كتب) على الفرض، ومعنى الاستعلاء في (عليكم)، يقتضيان الوجوب

معنى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾: فُرِضَ عَلَيْكُمْ، ووجه اقتضاء هذه العبارة الوُجُوبَ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعالَى: ﴿كُتِبَ﴾ يُفِيدُ الوُجُوبَ في عُرْفِ الشّرْعِ، قال تَعالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، وَقَدْ كانَتِ الوَصِيَّةُ واجِبَةً، وَمِنْهُ الصّلَواتُ المَكْتُوباتُ[4]، فـ﴿كُتِبَ﴾ في عرف الشّرع يفيد الفرضيّة[5]، ولَفْظَةُ ﴿عَلَيْكُمُ﴾ بدلالتها على الاستعلاء مُشْعِرَةٌ بِالوُجُوبِ، كَما في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97][6].

(1) الزمخشري، الكشاف: 1/89.
(2) الزمخشري، المصدر نفسه: 1/90.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/134.
(4) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/221.
(5) شيخ زاده، حاشية على البيضاويّ: 2/433.
(6) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/221.

بيان المراد بالضّمير، في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمُ﴾:

المـراد بالضّمير مجموع الأمّـة، لا كُلّ فردٍ واحدٍ منهم

عودُ الضَميرُ في قوله: ﴿عَلَيْكُمُ﴾ على مَجْمُوعِ الأُمَّةِ على الجُمْلَةِ ممَّنْ تَوَجَّهَ لَهُ حَقُّ القِصاصِ، وَلَيْسَ المُرادُ على كُلِّ فَرْدٍ القِصاص[1]، والقصاص لا يُقِيمُه إلّا أولو الأمر، فلو تُرك لوليّ القتيل، تقع الفوضى في المجتمع، ويختلّ النّظام الاجتماعيّ[2].

الدّلالات المحتملة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَىٰ﴾:

استـيـعـاب الدّلالة في هذه الآيـة لأحـكـام القـصـاص، هو عنوان بلاغتها

"قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَىٰ﴾ يَتَحَمَّلُ مَعْنَى الجَزاءِ على القَتْلِ بِالقَتْلِ لِلْقاتِلِ، وَتَتَحَمَّلُ مَعْنَى التّعادُلِ والتّماثُلِ في ذَلِكَ الجَزاءِ، بِما هُوَ كالعِوَضِ لَهُ والمِثْلِ، وَتَتَحَمَّلُ مَعْنَى أَنَّهُ لا يُقْتَلُ غَيْرُ القاتِلِ، مِمَّنْ لا شَرِكَةَ لَهُ في قَتْلِ القَتِيلِ"[3].

معنى المماثلة في الوصف والفعل:

القـصـاص التّسـويـة والمـمـاثـلـة في الأنـفـس والأطـراف والـجـراحـات، وأداة القتل

يشترط في القصاص التّماثل في الوصف، بأنْ يكون مماثلًا له في وصفه من حرّيةٍ وإسلام، فمدار القِصاص، على كون القاتل مثلَ المقتولِ أو أدنى، فإنْ كان أعلى منه، إمّا بالدّين أو الحرّية فلا قود[4]، ووجه المماثلة في الفعل: أنّه لو قُتل بسيف، فإنّه يقتل به، وإنْ قُتل بغيره فبغيره[5]، فـ"القصاص أنْ يُفعَل بالإنسان مثلُ ما فَعَلَ، وهو عبارة عن التّسوية والمماثلة في الأنفس والأطراف والجراحات"[6].

معنى (في) في قوله تعالى: ﴿فِى ٱلْقَتْلَىٰ﴾:

معـنـى (فـي) الـسـبـبـيـة، أو لِـلـظَّـرْفِـيَّـةِ المَجازِيَّةِ

وقوله: "في القَتْلى، أَيْ: بِسَبَبِ قَتْلِ القَتْلَى؛ لأنّ كَلِمَةَ (في)، قَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلسَّبَبِيَّةِ"[7]، أو هي لِلظَّرْفِيَّةِ المَجازِيَّةِ.

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/135.
(2) محمّد علي طه الدّرّة، تفسير القرآن وإعرابه وبيانه: 1/408.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/136.
(4) الصّاوي، حاشية الصّاوي على الجلالين: 1/75.
(5) الصّاوي، حاشية الصّاوي على الجلالين: 1/75.
(6) زاده، حاشية على البيضاويّ: 2/433.
(7) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 5/222، والقنّوجي، فتح البيان: 1/352.

بلاغة الحذف في قوله تعالى: ﴿فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾:

وجـه الحـذف الإيـجـاز والتعميم

ولأنّ القِصاصَ لا يَكُونُ في ذَواتِ القَتْلَى، فَتَعَيَّنَ تَقْدِيرُ مُضافٍ وَحَذْفُهُ في قوله تعالى: ﴿فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾؛ لِيَشْمَلَ القصاص سائِر شؤون القَتْلَى، وَسائِرَ مَعاني القِصاصِ، فَهُوَ إِيجازٌ وَتَعْمِيمٌ[1].

قصديّة التعبير بلفظ ﴿ٱلۡقَتۡلَى﴾:

جاء به على هذا البناء لكونه ممّا يدخل على النّاس المساءة

قوله تعالى: ﴿فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾، جمع قتيل، لفظه مؤنّث تأنيث الجماعة، وهو ممّا يدخل على النّاس المساءة؛ فلذلك جاء على هذا البناء، كجرحى، وزمنى، وحمقى، وصرعى، وغرقى، وما شابهها[2].

علّة إيثار جمع ﴿ٱلۡقَتۡلَى﴾ على المفرد:

إيـثـار الجـمـع عـلى اعـتـبـار أنَّ الخطاب موجّه للأمّة جميعًا

آثَرَ الجمع في قوله تعالى: ﴿فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾، باعتبار أنَّ الخطاب موجّه للأمّة جميعًا، قال ابن عاشور: "وَجَمْعُ القَتْلى بِاعْتِبارِ جَمْعِ المُخاطَبِينَ، أَيْ: في قَتْلاكُمْ"[3]، كما نلاحظ: أنّ الألف واللّام لجنس القتلى، فهو شاملٌ عامّ، لكلّ قتيل بعد هذه الآية، وعزَّزه أنَّ: "التّعْرِيف في القَتْلَى تَعْرِيفُ الجِنْسِ"[4].

فائدة القيد بوصف الحريّة والعبديّة:

مَـفْـهُـومُ الـقَـيْـدِ يَقْتَضِي أَنَّ الحُرَّ يُقْتَلُ بِالحُرِّ لا بِغَيْرِهِ، لكنّه غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ

أفاد قوله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ بمنطوقه، أنَّ الحرَّ يُقتل بالحرّ، والعبدَ يُقتل بالعبد، وليس فيه ما يدلُّ على أنَّ الحرَّ لا يُقتل بالعبد[5]، فـ"مَفْهُومُ القَيْدِ مَعَ ما في الحُرِّ والعَبْدِ والأُنْثَى، مِنْ مَعْنَى الوَصْفِيَّةِ، يَقْتَضِي أَنَّ الحُرَّ يُقْتَلُ بِالحُرِّ لا بِغَيْرِهِ، والعَبْدَ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/137.
(2) الدّرّة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه: 1/408.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/137.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/137.
(5) القنّوجيّ، فتح البيان: 1/353.

يُقْتَلُ بالعَبْدِ لا بغَيْرِهِ، والأُنْثَى تُقْتَلُ بالأُنْثَى لا بغَيْرِها، وَقَدِ اتَّفَقَ عُلَماءُ الإِسْلامِ، على أَنَّ هَذا المَفْهُومَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ بِاطِّرادٍ"[1].

فائدة القيد هنا نفي دلالة الحصر، وإبطال ما كان أهل الجاهليّة عليه

قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ لا يُفِيدُ الحَصْرَ البَتَّةَ، بَلْ يُفِيدُ شَرْعَ القِصاصِ بَيْنَ المَذْكُورِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ دَلالَةٌ على سائِرِ الأَقْسامِ؛ لأنّ قَوْلَهُ: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾، يَقْتَضِي قِصاصَ المَرْأَةِ الحُرَّةِ بِالمَرْأَةِ الرَّقِيقَةِ، فَلَوْ كانَ قَوْلُهُ: الحُرُّ بِالحُرِّ، والعَبْدُ بِالعَبْدِ مانِعًا مِنْ ذَلِكَ؛ لَوَقَعَ التّناقُضُ"[2]، "وتقريرُ الجواب: أنّ الآية، إنّما تدلّ على مشروعيّة القصاص، عند تحقُّقِ الموافقة بين القاتل والمقتول ذكورة وحرِّيّة، ولا تدلّ بمفهومها على انتفاء القصاص عند اختلافهما، بحسب الذُّكورة أو الحرِّيّة؛ لأنّ القول بالمفهوم إنّما هو على تقدير ألَّا يظهر للتَّقييد فائدة سوى الدّلالة على انتفاء الحكم عنه، عند انتفاء القيد، وهو له فائدة هنا، وهي إبطال ما كان أهل الجاهليّة عليه[3].

وجه إفراد الأنثى بالذكر:

وجه إفراد الأنثى بالذّكر التأكيدُ والتهمُّمُ بإذهاب أمر الجاهليّة

وجه إفراد الأنثى بالذّكر، وهي مشمولة في قوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾، في قوله ﷻ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾؛ أنّه يراد بالحرّ الجنس، فيشمل الذّكر والأنثى، وأُعيد ذكر الأُنْثى تأكيدًا، وتهمُّمًا بإذهاب أمر الجاهليّة[4].

تخصيص الأُنْثَى بِالذِّكْرِ لدفع توهّم إرادة خصوص الذكور، وتأكيدًا على عصمة دمها

وَخُصَّتِ الأُنْثَى بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّها مَشْمُولَةٌ لِعُمُومِ الحُرِّ بِالحُرِّ والعَبْدِ؛ لِئَلّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ صِيغَةَ التَّذْكِيرِ في قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحُرُّ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلْعَبْدُ﴾ مُرادٌ بِها خُصُوصُ الذُّكُورِ[5]. فـ"خَصَّصَ الأُنْثَى بِالأُنْثَى؛ لِلدَّلالَةِ على أَنّ دمها مَعْصُومٌ"[6].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/137.
(2) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/224.
(3) زاده، حاشية على البيضاويّ: 2/435.
(4) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/245.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/137.
(6) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/139.

دلالة الفاء في ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ﴾

معنى الفاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: 178]؛ لِتَفْرِيعِ الإخبار، أَيْ: لِمُجَرَّدِ التَّرْتِيبِ اللَّفْظِيِّ، لا لِتَفْرِيعِ حُصُولِ ما تَضَمَّنَتْهُ الجُمْلَةُ المَعْطُوفَةُ بِها، على حُصُولِ ما تَضَمَّنَتْهُ ما قَبْلَها، والمَقْصُودُ بَيانُ أَنَّ أَخْذَ الوَلِيِّ بِالقِصاصِ المُسْتَفادِ مِنْ صُوَرِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ لَيْسَ واجِبًا عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ حَقٌّ لَهُ فَقَطْ؛ لِئَلّا يُتَوَهَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾، أَنَّ الأَخْذَ بِهِ واجِبٌ على وَلِيِّ القَتِيلِ، والتَّصَدِّي لِتَفْرِيعِ ذِكْرِ هَذا بَعْدَ ذِكْرِ حَقِّ القِصاصِ، لِلْإِيماءِ إلى أَنَّ الأَوْلَى بِالنّاسِ قَبُولُ الصُّلْحِ؛ اسْتِبْقاءً لِأَواصِرِ أُخُوَّةِ الإِسْلامِ"[1].

معنى التفريع في الفاء الإشارة إلى أنّ الأولى قبولُ الصّلح؛ استبقاءً لأواصر الأُخُوَّةِ الإسلاميّة

إيثار الفعل ﴿عُفِيَ﴾ دون غيره:

إيثارُ الفِعْلِ (عفا) في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾؛ لأنَّه يُؤْذِنُ بِمُراعاةِ التَّيْسِيرِ والسّماحَةِ، وَهِيَ مِنْ خُلُقِ الإِسْلامِ، فَهَذا تَأْكِيدٌ لِلتَّرْغِيبِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾"[2]، وإذا اجتمع الذّنب والجاني، يقال: عفوت له عن ذنبه.

إيثار الفعل (عفا) لأنّه يُؤْذِنُ بِمُراعاةِ التَّيْسِيرِ والسّماحَةِ

وجه تعدية (عفا) باللّام دون عن:

المشهور في ﴿عُفِيَ﴾ أنّه يَتَعَدَّى بِـ(عَنْ) لا باللّام، لكنّه تعدّى في قَوْلِهِ: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ)، باللام، وتوجيه ذلك: أنّه "يتعدَّى ب(عنْ) إلى الجاني وإلى الذّنب، فيقال: عفوتُ عن فلان وعن ذنْبه، قال اللّه تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾، وقال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾، فإذا تعدّى إلى الذّنب والجاني معًا، قيل: عفوتُ لفلان عمّا جنى، كما تقول: غفرتُ له ذنبه، وتجاوزتُ له عنه، وعلى هذا ما في الآية، كأنَّه قيل: فمن عُفي لهُ عند جنايته، فاستغنى عن ذكر الجناية"[3].

وجه التّعدية باللّام أنّه تعدّى إلى الذّنب والجاني معًا

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/140.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/141.

(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/221، 222، والبيضاوي، أنوار التّنزيل: 1/122، والرّازيّ، مفاتيح الغيب: 5/226-227.

وجه استعمال الأخوّة ودلالتها:

ذكر لفظ الأُخوّة للتّذكير بأنّ التّوافُقَ في الدّين آصِرَةٌ نَفسانِيَّةٌ قويّة

المقصود من لفظ الأخ في الآية الكريمة: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ وليُّ المقتول، وقيل: له أخوه؛ لأنَّه لابَسَهُ، من قبل أنّه وليُّ الدّم ومطالبُه به، أو ذكره بلفظ الأخوّة، ليعطف أحدهما على صاحبه، بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسيّة والإسلام"[1]؛ "ليرقَّ له، ويعطفَ عليه"[2]، وَإِطْلاقُ وَصْفِ الأَخِ على المُماثِلِ في دِينِ الإِسْلامِ، تَأْسِيسُ أَصْلٍ جاءَ بِهِ القُرْآنُ، بجَعْلِ التّوافُقِ في العَقِيدَةِ، كالتّوافُقِ في نَسَبِ الأُخُوَّةِ، بوصف التّوافُقِ في الدِّينِ آصِرَةً نَفْسانِيَّةً، والتّوافُقِ في النَّسَبِ آصِرَةً جَسَدِيَّةً، والرُّوحُ أَشْرَفُ مِنَ الجَسَدِ[3].

بيانُ وجه تنكير ﴿شَيْءٌ﴾:

تنكير ﴿شَيْءٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾؛ للتَّقليل، فيتناولُ العفوَ من الشّيء اليسير من الدّية، والعفوَ الصّادر عن فرد من أفراد الورثة[4]، وفيه فائدَة عَظِيمَة؛ لأنَّه يَجُوزُ أَنْ يُتَوَهَّمَ أَنَّ العَفْوَ لا يُؤَثِّرُ في سُقُوطِ القَوَدِ، إِلّا أَنْ يَكُونَ عَفْوًا عَنْ جَمِيعِهِ، فَبَيَّنَ تَعالَى أَنَّ العَفْوَ عَنْ جُزْئِهِ، كالعَفْوِ عَنْ كُلِّهِ، في سُقُوطِ القَوَدِ، وَعَفْوُ بَعْضِ الأَوْلِياءِ عَنْ حَقِّهِ، كَعَفْوِ جَمِيعِهِمْ عَنْ حقّهِمْ، فَلَوْ عَرَّفَ (الشَّيْءَ)؛ كانَ لا يُفْهَمُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَلَمّا نَكَّرَهُ صارَ هَذا المَعْنَى مَفْهُومًا مِنْهُ[5].

تنكير (شيء) للتقليل، وفيه بيانُ أَنَّ العَفْوَ عَنْ الجُزْء، كالعَفْوِ عَنْ الكُلّ

ووجه هذا الإشعار، بأنّه إذا عفي له طرفٌ من العفو وبعض منه، بأن يعفى عن بعض الدّم، أو عفا عنه بعض الورثة، تمّ العفو، وسقط القصاص، ولم تجب إلّا الدّية"[6]، فإنَّ "بعض العفو، كالعفو التّامّ،

فائدة تنكير (شيء) الإشعار بأنّ بعض العفو، كالعفو التّامّ في إسقاط القصاص

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/221.
(2) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/122.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/142.
(4) القنّوجي، فتح البيان: 1/354.
(5) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/227.
(6) الزّمخشري، الكشّاف: 1/222.

في إسقاط القصاص"[1]، "والبَعْضيَّةُ إنّما تُتصوَّرُ بأحدِ شيئين: بأن يعفوَ الورثة كلُّهم بعضَ الدّمِ، أو أن يعفوَ بعضُ الورثةِ حقَّه بتمامه"[2].

عبّر عَنْ عِوَضِ الدّم بـ﴿شَيْءٌ﴾؛ لاختلاف العِوَضَ، وتنوّعه، فَقَدْ يُعْرَضُ على وَلِيِّ الدّم مالٌ، مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَقَدْ يُعْرَضُ عَلَيْهِ إِبِلٌ أَوْ عَرُوضٌ، أَوْ مُقاصَّةُ دِماءٍ بَيْنَ الحَيَّيْنِ؛ إِذْ لَيْسَ العِوَضُ في قَتْلِ العَمْدِ مُعَيَّنًا، كَما هُوَ في دِيَةِ قَتْلِ الخَطَأ[3].

عبّر عن العوض بالشّيء؛ ليشمل كلَّ ما يجوز أن يكون عوضًا

معنى (مَنْ) في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾:

يصحُّ أنْ تكون (مَنْ) موصولة، وشرطيّة، ومعنى الموصولة: فالشّخص الّذي ترك له شيء من دم أخيه، فاتّباع بالدّية بالمعروف، وقُرِنَ بالفاء لما في المبتدأ من معنى الشّرط، ومعنى الشّرطية: فأيّ شخص تُرك له شيءٌ من دم أخيه؛ فقد بطل القتل، فلا مطالبة به[4]، ووجب الاتّباعُ بالمعروف، والأداء بإحسان.

العفو عن الدّم بلسمٌ يشفي جراح القلوب، ويزيل الضّغائن

بيان الحذف في الجملة في قوله: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾:

"قَوْلُهُ: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ رَفْعٌ؛ لأنَّه خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَتَقْدِيرُهُ: فَحُكْمُهُ اتِّباعٌ، أَوْ هُوَ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: فَعَلَيْهِ اتِّباعٌ بِالمَعْرُوفِ"[5]، "﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فليكن اتّباعٌ، أو فالأمر اتّباعٌ"[6].

الاتّباعُ بالمعروف، أمر الله لإصلاح ذات البين وجبر الخواطر

وجه العدول عن المفعول المطلق إلى الإخبار:

لقد عدل إلى الرّفع في قوله: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ لتقدير جملة اسميّة؛ لإفادة الثّبات والتّحقيق، قال ابن عاشور: "﴿فَٱتِّبَاعٌۢ﴾ وَ﴿وَأَدَآءٌ﴾: مَصْدَرانِ وَقَعا عِوَضًا عَنْ فِعْلَيْنِ، والتّقْدِيرُ: فَلْيَتَّبِعِ اتِّباعًا،

العدول إلى الإخبار بالجملة الاسميّة يفيد الثّبات والتّحقق

(1) البيضاوي، أنوار التّنزيل: 1/122.
(2) الطّيبيّ، فتوح الغيب: 3/214.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/141.
(4) الصّاويّ، حاشية الصّاوي على الجلالين: 2/75.
(5) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 5/228.
(6) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/222.

وَلْيُؤَدِّ أَداءً، فَعَدَلَ عَنْ أَنْ يَنْصِبَ على المفْعُولِيَّةِ المُطْلَقَةِ إلى الرَّفْعِ؛ لِإفادَةِ مَعْنَى الثّباتِ، والتّحْقِيق الحاصِلِ بِالجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ"[1].

عـود الضمـير وصيّـةٌ للعافي بطلب الدّيـة برفق، وللجاني بتأديتها بصدق، وفي ذلكم حفظٌ للعلائق بين الطّرفين

توجيه عود الضّمير على العافي:

الهاء في قَوْلِهِ: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾، ضَمِيرٌ عائِدٌ إلى مَذْكُورٍ سابِقٍ، هُوَ العافِي، فَوَجَبَ أَداءُ هَذا المالِ إليه[2]، وهي توصية للمعفوِّ عنه والعافي جميعًا، العافي: بأن يطلب الدّية بالمعروف، فلا يعنّف، والمعفوّ عنه: بأنْ يؤدّيها بالإحسان، وهو ألَّا يمطل، ولا يبخس"[3]، وفي ذلكم حفظٌ للعلائق بين الاثنين، ونشرٌ للسّلام في المجتمع.

فائدة استعمال حرف الجرّ (إلى) في قَوْلِهِ: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾:

معـنى انتـهاء الغـاية وجـوب إيـصـال مـالِ الصّلْح إلى وليّ المَـقْتُولِ، بِـأَنْ يَـذْهَـبَ بِـهِ إِلَيْـهِ وعـدم تكليفه الحضور

الأَداءُ: الدَّفْعُ وَإِبْلاغُ الحَقِّ، والمُرادُ بِهِ إعْطاءُ مالِ الصّلْحِ، وَذَكَرَ مُتَعَلِّقَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِلَيْهِ﴾ المتضمّن معنى (انتهاء الغاية) المُؤْذِنُ بِالوُصُولِ إِلَيْهِ، والانْتِهاءِ إِلَيْهِ، لِلْإشارَةِ إلى إبْلاغِ مالِ الصّلْحِ وإيصاله إلى وليّ المَقْتُولِ، بِأَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَيْهِ، وَلا يُكَلِّفَهُ الحُضُورَ بِنَفْسِهِ لِقَبْضِهِ، أَوْ إرْسالَ مَنْ يَقْبِضُهُ، وَفِيهِ إشارَةٌ إلى أَنَّهُ لا يَمْطُلُهُ، وَزادَ ذَلِكَ تَقْرِيرًا، بِقَوْلِهِ: ﴿بِإِحْسَٰنٍ﴾، أَيْ: دُونَ غَضَبٍ، وَلا كَلامٍ مؤذٍ، أَوْ جَفاءِ مُعامَلَةٍ[4].

بيان التعبير باسم الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾:

وجـه الابتـداء بالمشار إليه (ذلك) في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ تعظيمٌ للمنّة، وفي بيانه قولان: أَحَدُها: أَنَّ المُرادَ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ﴾ أَيِ: الحُكْمُ بِشَرْعِ القِصاصِ والدِّيَةِ تَخْفِيفٌ في حَقِّكُمْ، وَثانِيها: أَنَّ قَوْلَهُ: ذلِكَ راجِعٌ إلى قَوْلِهِ: فاتِّباعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/141.
(2) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/226.
(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/222، والبيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/122.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/143.

بِإِحْسانٍ[1]، أي: لـمّا وسَّع الله سبحانه وتعالى حكم القصاص بالقتلى نبّه على علّته تعظيماً للمنّة فقال: ﴿ذَٰلِكَ﴾، أي: الأمر العظيم، الرّفق، وهو التخيير بين القصاص والعفو مجّانًا، وعلى الدّية[2].

وجه الجمع بين القصاص والرّحمة:

إنجاز القصاص عَـدْلٌ، والعفوُ عـن الـجـاني رحـمـة؛ تمنع الـثّـأر منه بعد ذلك

في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ "تَخْفِيفٌ مِنَ اللّه على النّاسِ، فَهُوَ رَحْمَةٌ مِنْهُ، أَيْ: أَثَرُ رَحْمَتِهِ؛ إِذِ التّخْفِيفُ في الحُكْمِ أَثَرُ الرَّحْمَةِ، فالأَخْذُ بِالقِصاصِ عَدْلٌ، والأَخْذُ بِالعَفْوِ رَحْمَةٌ"[3]، فهو جمع بين العدل والرّحمة.

نكّتة تقديم العدل على الرّحمة:

العَدْلُ في حفظ الـدّمـاء، ونيل الجزاء مُـقَـدَّمٌ، والـرَّحْـمَـةُ تَـأْتِي بَعْدَهُ

قال ابن عاشور في نكتة تقديم العدل على الرّحمة: " وَلَمّا كانَتْ مَشْرُوعِيَّةُ القِصاص كافِيَةً في تَحْقِيقِ مَقْصَدِ الشّرِيعَةِ في شَرْعِ القِصاصِ، مِنِ ازْدِجارِ النّاسِ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ، وَتَحْقِيقِ حِفْظِ حَقِّ المَقْتُولِ، بِكَوْنِ الخِيرَةِ لِلْوَلِيِّ، كانَ الإِذْنُ في العَفْوِ؛ إِنْ تَراضَيا عَلَيْهِ، رَحْمَةً مِنَ اللّهِ بِالجانِبَيْنِ، فالعَدْلُ مُقَدَّمٌ، والرَّحْمَةُ تَأْتِي بَعْدَهُ"[4].

قصديّة التعبير باسم الإشارة في قوله ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾:

التعبير باسم الإشـارة للنأي عن الاعتداء

ولاسم الإشارة دلالة على النّأي عن الاعتداء في قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ حماية للقاتل بعد العفو عنه، وحماية لأولياء الدّم، حتّى لا تأخذهم العزّة بالإثم، فيقوموا بعملٍ طائشٍ، يفسد العفو، ويقوّض الصّلح، ويؤجّج الفتنة تارة أخرى؛ لأنّ أَهْلَ الجاهِلِيَّةِ كانوا يأمّنونَ القاتلَ بالعفْوِ، وَأَخَذِ الدّيَةَ، فإذا ظَفِرُوا به بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلُوهُ، فَنَهَى اللّهُ عَنْ ذَلِكَ[5].

(1) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/228.
(2) البقاعي، نظم الدرر: 3/28.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/143.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/143.
(5) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/222، والرّازيّ، مفاتيح الغيب: 5/228.

وجه إطلاق العذاب الأليم وعدم تخصيصه:

عـدم تخصيص العـذاب الأليم بإحدى الدّارين إعـلامٌ بشياعه في كليهما

اختلف في المراد من العذاب الأليم: أهو عذاب الآخرة؟ أم هو القَتْلُ قصاصًا، وعدم قبول الدّية؟[1]، وذهب البقاعي إلى أنّ "في تسمية جزائه بالعذاب وعدم تخصيصه بإحدى الدارين إعلامٌ بشياعه في كليهما تغليظاً عليه"[2]، وفي ذِكْرِ اللّهِ تعالى لهَذا الحُكْمِ بَعْدَ ذِكْرِ الرَّحْمَةِ دَلِيلٌ على أَنَّ هَذا الجانيَ غَيْرُ جَدِيرٍ هذه المَرَّةِ بِمَزِيدِ الرَّحْمَةِ[3].

(1) الرّازي، مفاتيح الغيب: 5/228، والقنّوجيّ، فتح البيان: 1/356.
(2) البقاعي، نظم الدرر: 3/29.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/144.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثاني، سورة البقرة من الآية 98 إلى الآية 180
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 98 إلى الآية 180 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 2 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-53-8
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 2 : سورة البقرة من الآية 98 إلى الآية 180.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-53-8
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-7984852 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»